

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (73) [الأخير]

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكتمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين - [00:00:01](#)

وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين في هذا اليوم فجر يوم الخميس الثامن من جمادى الآخرة في سنة الف واربع مئة وخمسة واربعين نعقد هذا المجلس الاخير في ختم هذا الكتاب المبارك ان شاء الله تعالى - [00:00:26](#)

طيب يقول المؤلف رحمه الله تعالى شارخا ما تتم به العلامة البناتاني مبنى سفينة النجاة يقول السيد احمد بن عمر الشاطري رحمه الله ويجب مع القضاء الامساك بالصوم في ستة مواضع - [00:00:50](#)

الواجب هنا امران الواجب القضاء للصوم. والواجب ايضا الامساك بقية الناس فهنا واجبة قال ويجب مع القضاء الامساك للصوم في ستة مواضع الاول في رمضان لا في غيره على متعدد بفطره - [00:01:11](#)

وانا في رمضان لا في غيره. كلمة في غيره كلمة لا في غيره في الحقيقة مشكلة لان ظاهر هذا الكلام ان الاول فقط الاول فقط له هذا الحكم بينما هذا الحكم لستة السور - [00:01:36](#)

لصور الست وليس للصورة الاولى فهمتم؟ يعني الذي يفسد صوما في غير رمضان في غير رمضان لا يلزمه الامساك بقية اليوم الذي يفسد صوما في رمضان هو الذي يلزمه الامساك بقية اليوم - [00:01:53](#)

فهنا قال الاول في رمضان لا في غيره على متعلم فطره. والثاني على تارك النية ليلا في غير في في الفرض. قد قد يتوهم انسان ان الثاني هذا في رمضان في غير رمضان. واما الاول في رمضان فقط. فهمتم؟ بينما حكم ان يكون ذلك في رمضان على - [00:02:09](#)

جميعا قال هنا وهذا سينبه عليه الشارع ماذا يقول قال والثالث على من تسحر ظانا بقاء الليل فبان خلافه والرابع على من ظن على من افطر ظانا الغروب فبان خلافه - [00:02:33](#)

والخامس على من بان له يوم ثلاثين شعبان انه من رمضان والسادس على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق قال الشارف رحمه الله اخذ هذه العبارة برمتها الرمة معناها - [00:02:52](#)

الحبل البالي تمام يقال ان رجلا دفع جملا عليه حبل باخر فقيّل هل اعطيت فلانا الجمل؟ فقال نعم اعطيته الجمل برمته الرمة هي الحبل الذي يكون في الجمل واضح يقاد به الجمل - [00:03:14](#)

والمراد بها الحبل المالي. فهذا يسأل هل اعطيت فلانا الجمل؟ قال اعطيته الجمل برمته اي مع الحبل الذي معه فهذا اسلوب يعبر لمن اخذ الشيء كله يقال اخذ الشيعة برمته اي اخذ الشيء كله. واضح - [00:03:33](#)

فنقول اخذ هذه العبارة برمتها اي ان هذه العبارة اخذها كلها من شرح التحرير جرح التحرير هذا اسمه تحفة الطلاب. شرح تحرير تنفيه اللبان تحرير تنقيح اللبان تأليف الشيخ الاسلام زكريا الانصاري - [00:03:52](#)

ثم شرحه في كتاب اه متن معتمد يدرس في بعض المعاهد اسمه تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللبان قال اخذ هذه العبارة برمتها من شرح التغيرير وحاشية الشرقاوي عليه فالعلامة الشرقاوي شيخ الازهر - [00:04:13](#)

وهو شيخ الامام البيجوري رحمه الله علام الشرقاوي توفي في سنة الف ميتين وسبعة وعشرين قال الا انه تصرف بتأخير قومه في

رمضان عن محله وظاً قبل قوله في ستة مواضع يعني هناك العبارة هكذا - [00:04:31](#)

ويجب مع القضاء الامساك للصوم في رمضان في ستة مواضع هنا ماذا فعل اخر كلمة في رمضان تمام قال فاوهم خلاف المراد. اوهم ان اختصاصه في رمضان بالنسبة للحالة الاولى فقط. نعم - [00:04:52](#)

قال والمعنى انه يجب الامساك في رمضان فقط لا قضاء ولا نذر ولا كفارة لحرمة الوقت وتشبيها بالصائمين في ستة مواضع هذه المواضع الستة قال يجمعها قاعدة ان كل من لا يجوز له الفطر مع علمه بحقيقة اليوم يلزمه الانسان - [00:05:14](#)
كل من لا يجوز له الفطر مع علمه بحقيقة اليوم ان هذا اليوم من رمضان يلزمه الانسان الاول على المتعدي بفطره من تعدي بفطره افطر بغير عذر يلزمه الامساك بقية اليوم - [00:05:41](#)

قال على المتعدي بفطره ولو شرعا واضح المقصود تعدي بفطره ولو كان فطره محكوما به شرعا كالمرتدي فان المرتد لا يأكل شيئا ولا يشرب شيئا بمجرد الردة يبطل صومها قال عقوبة له - [00:05:58](#)
الثاني على تارك النية ليلا اي الذي لم ينوي ليلا ولو ناسيا او جاهدا ان كان الصوم فرضا عليه بخلاف الصبي بتقصيري. قال الشرقاوي وله تقليد ابي حنيفة فينوي نهارا لان الامام ابا حنيفة رحمه الله يرى صحة - [00:06:22](#)

النية من النهار في صوم رمضان لانه واجب مضيق ولما كان واجبا مضيقا لا يتسع لفعل غيره من جنسه قال تصح فيه النية ولو نهارا واضح طيب قال رحمه الله الثالث والرابع - [00:06:44](#)
على من تسحر ظانا بقاء الليل الذي تسحر ظانا بقاء الليل هذا ثم تبين ان الفجر قد طلع وانه اكل نهارا هذا لا يصح صومه. واضح لكنه يلزمه ايضا ان يمك بقية اليوم - [00:07:03](#)

واضح او افطر ظان من الغروب اكل يظن ان الشمس قد غربت بطل صومه ويلزمه الامساك حتى تغرب الشمس قال الثالث والرابع قال الثالث والرابع على من تسحر ضالا بقاء الليل او افطر ظانا الغروب فبال خلاف ما فبان - [00:07:22](#)
ما ظنه فيهما بتقصيره فيهما حقيقة ان كان بغير اجتهاد واضح؟ ان كان هذا فعله بغير اجتهاد فهو مقصر. والا بان كان باجتهاد ايضا فهو مقصر حكما الامام الاول مقصر حقيقة وهذا المقصر حكما. واذا كان بغير اجتهاد يكون اثما. واما اذا كان باجتهاد لا يأثم لكن - [00:07:47](#)

ذنب الامساك ايضا قال رحمه الله الخامس على من بان له يوم الثلاثاءين من شعبان وهو من اهل الوجوه انه من رمضان بان علم صباحا ان اليوم اول رمضان تمام؟ قال لانه يلزمه الصوم ان علم حقيقة الحال. وهذا الشخص يجب عليه القضاء فورا. قال - [00:08:13](#)
وعبر بثلثين شعبان تبعا للتحرير. ولم يعبر بيوم الشك كما عبر به في المنهج الذي هو اختصار المنهاج. واصله الذي هو منهاج الطالبين. مع انه اخسر اشارة الى ان المراد بيوم الشك هنا عندما عبر به يوم الثلاثاءين من شعبان - [00:08:40](#)
سواء تحدث الناس برؤيته ام لا؟ بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه افاده الشرقاوي عن الروي قال رحمه الله السادس على من بالغ في المضمضة او الاستنجا فسبقه الماء الى جوفه - [00:09:04](#)

الاستنشاق اذا لم يبالغ فيهما الانسان واضح ودخل الماء الى جوفه اي سبق الماء الى جوفه هذا لا يفسد صومه لأنه لم يبادر لكنه اذا بالغ سبق الماء الى جوفه فان هذا يقصد صومه - [00:09:24](#)
فذلك اذا زاد رابعة وزيادة رابعة بالمضمضة والاستنشاق مكروه فسبق ماء الرابعة الى جوفه بطل صمود لانه تولد عن غير مأذون به شرعا وحينئذ اذا حكمنا بفطره في هذه الصورة يلزمه الامساك بقية اليوم. واذا قال السادس على من بالغ - [00:09:43](#)
بالمضمضة او الاستنشاق فسبقه الماء الى الجو وكالمبالغة زيادة رابعة يقينا وقوله يقينا اخرج ما له شك هل تمضمض مرتين او ثلاث فيأخذ بالاكل ويزيد حينئذ تكملة الثلاث يقينا قال رحمه الله - [00:10:10](#)

ويسن لي خمسة ذكرهم في التحرير وغيره ويسن الامساك لخمسة هؤلاء الستة الذين مروا يجب الامساك في حقهم. الان سيذكر خمسة يسن الامساك في حقهم ولا يجب قال ويسن الامساك لخمسة - [00:10:32](#)
ذكرهم في التحرير وغيره ويطعمهم قاعدة ان كل من جاز له الفطر مع علمه بحقيقة اليوم يسن له الامساك ولا يجد وهم الاول الصبي

إذا بلغ مفطرا الصبي إذا بلغ صائما يجب عليه اتمام الصوم - 00:10:53

الصبي إذا بلغ مفطرا يجب عليه امساك بقية النهار. هذا الاول الثاني المجنون إذا افاق الثالث الكافر إذا اسلم. أي الكافر الأصلي إذا اسلم الرابع المسافر الخامس المريض إذا زال عذرهما بعد الفطر. أي وصل المسافر إلى بيته - 00:11:16

وهو مفطر يستحب له الامساك بقية النهار شفي المريض في أثناء النهار وكان مفطرا يستحب له الامساك بقية النهار. ويزاد عليهم سادس وهي الحائض والنفساء إذا إذا طهرتا. واضح؟ فيستحب لهما الامساك بقية النهار - 00:11:45

هذا الممسك هل له حكم صاحب أو لا طبعاً هذا ليس صوماً شرعياً هو فقط يمسك لحرمة الشعب وتشبهه بالصائمين. لكن هل تترتب عليه احكام الصائم؟ مثلاً نحن نقول ان الصائم يكره له السواك بعد الزوال. هل الممسك هذا - 00:12:07

له السواك بعد الزوال أولى. انظر ماذا قال ويكره للممسك السواك بعد الزوال. أي كالصائم تمام؟ والمبالغة في المضمضة والاستنشاق أي كالصائمين ونا شيء عليه إذا ارتكب محظوراً فلو ان هذا الممسك مثلاً جامع - 00:12:24

لا تترتب الكفارة لانه ليس صائماً وانما يمسك لحرمة الشهر قال ولا شيء عليه إذا ارتكب محظوراً كالجماع سوى الاثم ان وجب عليه الامساك أي في السور الست سابقة قال رحمه الله تعالى فصولاً - 00:12:48

هذا الفصول عقده رحمه الله لبيان مبطلات الصوم. ما هي الأشياء التي تبطل الصوم فقال يبطل الصوم برودة وحيض ونفاس أو ولادة وجنون ولو لحظة وبإغماء وسكر تعدى به ان عم جميع النهار - 00:13:10

قال الشارح رحمه الله المعنى ان الصوم يبطل بحصول واحد من هذه الأشياء السبعة اولها الردة وهي قطع الاسلام والعياذ بالله تعالى منها ولو لحظة لمنفاتها العبادة والردة تبطل بعض الاعمال - 00:13:35

ولا تبطلوا بعض الاعمال فالوضوء مثلاً لا يبطل بالردة لو كان مسلماً ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فله ان يصلي بوضوءه الاول لكن الردة تبطل التيمم والردة تبطل الصوم - 00:13:57

والردة تبطل الحج ولذلك الحج يبطل بالردة ويفسد بالجماع قبل التحلل الاول قال هنا اولها الردة وهي قطع الاسلام والعياذ بالله تعالى منها ولو لحظة أي ولو كانت ردة لحظة فانها تبطل الصوم. لماذا - 00:14:18

بمنافاتها للعبادة ثانيها وثالثها الحيض والنفاس ولو لحظة ايضاً قال الامام من المراد بالامام امام الحرمين الجويني اذا اطلق الامام في كتب الفقه الشافعي فالمراد به امام الحرمين واذا اطلق الامام في كتب الاصول فالمراد به فخر الدين الرازي - 00:14:42 عالم قال الامام وعدم صحته أي الصوم معهما أي مع الحيض والنفاس وعدم صحته أي الصوم مع الحيض والنفاس امر لا يدرك معناه. يعني ان منع الحائض من الصوم وما عن لبسها من الصوم امر تعبدى - 00:15:11

وليس معقول المعنى بخلاف المسافر جوز له الشرع الفطر لوجود المشقة واضح؟ هنا معقول المعنى مرحباً لكن في مثل الحائض والنفساء منعاً من الصوم اه تعبداً. تمام؟ قال وعدم صحته معهما امر لا يدرك معناه. لان الطهارة ليست شرطاً في صحة الصوم -

00:15:35

قال رابعها الولادة وان لم ترى دماً. يعني حتى لو ولدت المرأة الصائمة ولادة جافة يبطل صومها ولذلك نقول الولادة الولادة هذه من مبطلات الصوم بمبطلات الصوم ونقول وقد قلنا من قبل ان خروج العلقة يترتب عليه ثلاثة احكام - 00:16:03

الحكم الاول وجوب الغسل والحكم الثاني ثبوت النفاس والحكم الثالث الفطر من الصوم المرأة لو ولدت ولو ولدت على قتل قطعة الدم يترتب ثلاثة احكام. اولاً نقول يجب علينا الغسل من هذه الولادة - 00:16:31

الحكم الثاني ان الدم لو خرج بعد هذه الولادة يكون دم نفاس الحكم الثالث لو كانت صائمة افطرت. تمام؟ فقال رابعها الولادة. اذا الولادة هل تبطل الصوم او لا الولادة تبطل الصم على المعتمد - 00:16:53

والامام النووي له رأي في بعض كتبه يقول ان الولادة لا تبطل الصوم لان الولادة تشبه الاحتلام واضح؟ الولادة شبه الاختلاف. فقال هنا رابعها الولادة وان لم ترى دماً وهذا هو المعتمد المصحح في التحقيق - 00:17:12

وهو من كتب الامام النووي المتأخرة خلافاً لما في المجموع من عدم الابطال بها. أي من عدم ابطال الصوم بالولادة. الحاقاً لها

بالاحتلام واضح قال خامسها الجنون ولو لحظة لمنافاته العبادة. لان الجنون يخرج عن التكليف - [00:17:32](#)

قال سادسها وسابعها الاغماء والسكر انتبه الاغماء والسكر هذا فيه ثلاثة اعراف المذهب الشافعي رقمها واحدا واحدا قال سادسها

وسابعها الاغماء والسكر ان تعدى بهما وعما جميعا النهار اذا متى يكون الاغماء مفطرا - [00:17:54](#)

قال اذا تعدى الشرط الاول وعم جميع النهار. ايش تفهم؟ انه اذا لم يتعدى لا يفطر انه اذا تعدى ولم يعم جميع النهار لا يفطر. اذا هنا

هذا الرأي الاول يشترط في الافطار - [00:18:18](#)

من اغماء والسكر شروط. يشترط شرطين الشرط الاول التعدي والشرط الثاني تعميم جميع النهار قال فلا فطرة بما لم يتعدى به

منهما وان عم جميع النهار ولا فترة بما لم يعمه وان تعدى به - [00:18:37](#)

هذا الرأي الاول قال وهذا ما يفهمه شرح الارشاد لابن حجر علامة بن حجر رحمه الله شرح الارشاد لابن المقري بشرحين كعكبير اسمه

الامداد شرح الارشاد وشرح صغير اسمه فتح الجواد شرح الارشاد. في هذين الشرحين قرر هذا الرأي - [00:19:02](#)

الذي يقول ان الاغماء والسكر لا فطر بهما الا اذا تعدى بهما وعم جميع النهار هذا قرره في شرحي الارشاد وفي موضع من التحفة ولدي

قال هنا ويومي اليه موضع من تحفته - [00:19:26](#)

هذا الرأي الاول. الرأي الثاني قال واعتمد في موضع اخر منها اي من التحفة الافطار بما تعدى به منهما ولو لحظة يعني يقول اذا كان

متعديا افطر مطلقا سواء عمن النهار كله او لا. واضح - [00:19:45](#)

وبما لم يتعدى به ان عم جميع النهار. اما غير المتعدي فهذا اذا عم جميع النهار افطر واذا اغمي عليه بلا تعد جزءا من النهار لا يفطر.

هذا التفصيل ذكره في موضع اخر من التحفة وهو الرأي الثاني - [00:20:08](#)

الرأي الثالث وهو معتمد رملي قالوا واشترط الرملي في الافطار تعميم جميع النهار في المتعدي وغير المتعدي يعني الرمل يقول لا

يفطر السكران ولا يفطر المغمى عليه الا اذا تعد الا اذا عم جميع النهار - [00:20:29](#)

سواء كان متعديا او لم يكن متعديا. فهمتم؟ هذه او هذا الرأي الثالث. قال واشترط الرملي في الافطار تعميم جميع في المتعدي به

وغيره ثم قال ولا يضر النوم المستغرق جميع النهار. لو نام من قبل الفجر ولم يستيقظ الا المغرب واضح فان صوم - [00:20:50](#)

ما هو صحيح لن يضرك قال ولم يذكر بقية المبطلات وهي اربعة وصول عين من منفذ مفتوح الى الجوع والمنفذ المفتوح كالانف

والفم والقبل والدبر قال والاستقاء اي طلب القيد - [00:21:14](#)

لحديث ابي داود من زرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقضي قالوا انزال المني بمباشرة بشهوة ميدان بمباشرة بشهوة

قولوا بمباشرة اخرج ما لو نزل المني بسبب النظر او التفكير فلا يبطل الصوم - [00:21:34](#)

وقوله بشهوة قيد اخر اخرج ما لو كان باحتلامه فلا يبطل الصوم قال والوطء في الفرج مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم في

الاربعة اي في هذه الاربعة التي ذكرت اخرا - [00:21:56](#)

قال رحمه الله تعالى فصل الافطار في رمضان اربعة انواع واجب كما في الحائض والنفساء. يجب عليهما الافطار ويحرم عليهما

الصوم وجائز كما في المسافر والمريض يصح الصوم منهما ولا ولاء. ايش معنى ولا ولاء؟ يعني ولا يوصف لا بوجوب ولا - [00:22:13](#)

ولا اه ولا بجواز. كما في المجنون. لماذا؟ لان المجنون ليس مكلفا. فلا يتناوله خطاب التكليف والاحكام التكليفية لا تتناول المجنون

ولا تتناول الصبي قال ومحرم كمن اخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى ضاق الوقت عنه - [00:22:36](#)

قال الشارع رحمه الله المعنى ان الافطار في رمضان باعتبار الحكم الشرعي اربعة انواع الاول ما حكمه الوجوب؟ وهو افطار الحائض

والنفساء يجب عليهما الافطار وليس المراد انه يجب عليهما تعاطي مفطر. يعني لا يظن ظان ان ان لما نقول الحائض يجب ان تفطر

انها يجب - [00:22:58](#)

في نهار رمضان لا واضح؟ لا يجب عليه ان تتناول مفطرا. لكن لا يجوز لها ان تقصد الصوم. تمام؟ قال بل يحرم عليهما الامساك بقصد

الصوم هذا الذي يهرب قال الثاني ما حكمه الجواز؟ وهو افطار المسافر سفرا طويلا مباحا بشرط ان يفارق العمران او - [00:23:27](#)

السورة قبل الفجر اذا عندنا كم شروط؟ عندنا ثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون هذا السفر مباحا الشرط الثاني ان يكون هذا السفر

طويلا. الشرط الثالث انه يسافر قبل الفجر اي يفارق العمران او يفارق سور قريته قبل الفجر - [00:23:50](#)

فلو سافر في اثناء النهار لا يجوز له الافطار قال وافطار المريض مرضا مبيحا للتيمم تمام؟ ومرة معنا ضابط المرض الذي يبيح التيمم هو ان يخاف على نفسه او عضوه او منفعة عضوه او يخاف زيادة الالم او - [00:24:11](#)

تأخر الشفاء او يخاف شيئا فاحشا في عضو زال قال وافطار مريض مرضا مبيحا للتيمم وان تعدى بسببه يعني حتى لو فعل الشيء الذي سبب له المرض هل يجوز له الترخص ولا لا - [00:24:31](#)

الفقهاء مثلا يذكرون لو ان انسان تعمد ان يكسر ذكره هل يجوز له ان يصلي جالسا او يجب عليه القيام هو الذي تعمد ان يكسر رجله. واضح هنا نفس الخلاف قال وافطار المريض مرضا مبيحا للتيمم وان تعدى بسببه عند ابن حجر وخالفه الرملي في سورة -

[00:24:51](#)

الرملي يقول اذا هو تعدى تمام يجب عليه قال رحمه الله الان مسألة مهمة المريض هذا نحن نقول يجب ان ينوي من الليل هل المريض يجب ان ينوي من الليل او لا - [00:25:14](#)

المرض هذا ينقسم الى قسمين في مرض يسمى مرض مطبق مستمر في مرض متقطع يعني بعض انواع الحمى تشتد مثلا في اوقات وتقف في اوقات مثلا في الليل تشتد بالنهار تغيب ونحو ذلك. تمام؟ قال هنا ثم الذي يفصل هذا - [00:25:29](#)

ثم ان اطبق مرضه فله ترك النية. يعني ان كان مرضه مطبقا مستمرا فمن الليل يترك النية. لا ينوي اصلا هذه الحالة الاولى. قال ثم ان اطبق مرضه فله ترك النية. والا ايش معنى والا؟ اي والا بان كان مرضه - [00:25:49](#)

رابعا كان يحم تارة وتخف الحمى تارة فان وجد المرض المعتبر قبل الفجر لم تلزمه النية واضح والا بان لم يوجد المرض المعتبر قبل الفجر لزمته النية وان ظن عوده عن قرب يجب ان ينوي حتى وان ظن انه سيعود المرط قريبا - [00:26:09](#)

ثم ان عاد المرض تمام؟ افطر بعد ذلك قالوا وهذا فيمن لم ينتهي حاله الى ان يخاف من الصوم مبيحة يمه اما اذا وصل به الحال انه يخاف على نفسه - [00:26:35](#)

ما يبيح التيمم اذا صام تمام بضعفيه من المرض فهذا يترك النية مطلقا. ولذلك قال وهذا فيمن لم ينتهي حاله الى ان يخاف من الصوم ابي حتى يقوم بضعفهم المرض وان لم يعد المرض له - [00:26:52](#)

تمام؟ والا جاز تركه والا جاز ترك النية مطلقا ثم قال ولمن غلب عليه الجوع او العطش حكم المريض يعني اذا اشتد عليه الجوع والعطش واضح؟ فله حكم المريض فيجوز له الافطار - [00:27:10](#)

ومنه الحصادون الذين يقومون بالحصاد في نهار رمضان وجذاذ النقل الذين يجدونها يأخذون الرطب. تمام؟ والحراثون الذين يرثون الارض بشرط ما هو هشام الا يمكن تأخير العمل الى شكوان. هذا الشرط الاول - [00:27:30](#)

وان يتعذر العمل ليلا. هذا الشرط الثاني او يؤدي الى نقص ما لا يتغابن فيه. اي اذا اخروا العمل لا يتلف لكن يؤدي الى نقص في المحصول هذا النقص لا يتسامح فيه لا يتغافل فيه لا يتسامح فيه. فحين اذ يجوز لهم الافطار - [00:27:53](#)

تمام؟ قال رحمه الله الثالث ما لا يوصف بحكم يعني لا يقال عنه صوم واجب او صوم جائز او صوم حرام وهو افقار مجنون الذي لم يتعدى بجنونه وكذلك الصبي لعدم تكليفهما - [00:28:16](#)

ما حكمه التحريم وهو الافطار مع تأخير قضاء شيء من رمضان مع التمكن منه؟ شخص عليه خمسة ايام من رمضان الماضي وبقي لرمضان الجديد خمسة ايام ايش تقول؟ تقول يجب عليه ان يصوم هذه الايام الخمسة ويحرم عليه الافطار فيها. فهنا ما حكم الافطار - [00:28:35](#)

حكم الافطار حرام. قال هنا الرابع ما حكمه التحريم؟ وهو الافطار مع تأخير قضاء شيء من رمضان مع التمكن من حتى يضيق الوقت الذي قبل رمضان الاخر عنه. اما مع عدم التمكن اي مع استمرار العذر - [00:29:01](#)

فان استمر السفر او المرض حتى اتى رمضان اخر فلا تحرمه. كذلك المرأة الحامل والمرضع اذا استمر مثلا الارضاع اذا ان جاء رمضان القادم فلا تحريم عليها في داخل القضاء. لان العذر لها مستمر - [00:29:21](#)

قال وكذا لو اخر اي وكذا لو اخر القضاء وكذا لو اخر القضاء لنسيان او جهل بحرمة التأخير ولو ممن يخالط العلماء فانه لا بذلك بخفاء ذلك عليه قال رحمه الله - [00:29:41](#)

واقسام الافطار اربعة ايضا ما يلزم فيه القضاء والفدية. هذا القسم الاول يجب عليه القضاء ويجب عليه الفدية مثاله الحامل والمرضع اذا خافتا على الولد يجب القضاء وتجب الفدية - [00:30:01](#)

قال وهو اثنان الاول الافطار لخوف على غيره والثاني الافطار مع تأخير القضاء مع امكانه حتى يأتي رمضان الاخر وثانيها ما يلزم فيه القضاء فقط دون الفدية وهذا كثير كالمسافر يجب عليه القضاء فقط. والمريض والمغمى عليه قال وثالثها ما - [00:30:24](#) فيه الفدية فقط دون القضاء. وهذا في الشيخ الكبير ومن عجز عن الصوم عجزا مستمرا. واضح؟ يلزمه الفتن فقط دون قضاء. قال ورابعها لا ولا يعني لا قضاء ولا فدية وهو المجنون الذي لم يتعدى بجنونه - [00:30:52](#)

قال رحمه الله الفدية مد من غالب قوت البلد يخرج لكل يوم عمن وجبت عليه ويصرف الى واحد من الفقراء والمساكين. اي دون غيرهما من الاصناف الثمانية السابقة في الدرس الماضي - [00:31:12](#) قال فلا يجوز مد لاثنتين بل تعطي المدة لواحد فقط فلا تقسم مدة بين اثنتين ويجوز صرف امداد كثيرة لواحد قال والمعنى ان اقسام الافطار باعتبار ما يلزم بسببه اربعة ايضا كالتالي قبلها - [00:31:31](#)

الاول ما يلزم بسببه القضاء والفدية معا وهو اثنان احدهما الافطار لخوف على غيره فقط. كالحامل والمرضع اذا خافتا على رضيع او الجنين قال كالا فطار لانقاذ حيوان محترم والمراد بالحيوان ما يشمل الادمي. ولذلك قال هنا ادمي او غيره - [00:31:54](#) سواء كان له او لغيره يعني لو كانت بهيمة وافطرت لانقاذها سواء كانت البهيمة لك او كانت البهيمة لغيرك. تمام؟ قال مشرف على الهلاك وكافطار الحامل والمرضع اذا خافتا تضرر الولد فقط بمبيح تيمم ولو كان الولد لغير المرضعة - [00:32:23](#) يعني كانت المرضعة ترضع ولد غيرها. ولو متبرعة سواء كانت ترضع باجرة او كانت ترضع تبرعا. ففي حالتين يجوز لها الافطار اذن المرضع والحامل ومن افطر خوفا على غيره يجب عليه امران. طيب بالنسبة للحامل والمرضع اذا تعدد الاولاد هل تتعد الفدية او لا - [00:32:48](#)

هي افطرت ليس خوفا على ولد وانما على ثلاثة اولاد تمام؟ هل تتعد الفدية؟ فنقول عليك القضاء وثلاث فديات او فدية واحدة؟ الجواب فدية واحدة فلا تتعدوا الفدية بتعدد الاولاد - [00:33:17](#) قال هنا فخرج بالخوف على الغير فقط الخوف على نفسه وحده فالحامل لو افطرت خوفا على نفسها يجب عليها القضاء فقط المرضع لو افطرت خوفا على نفسها يجب عليها القضاء فقط - [00:33:36](#)

قال فخرج بالخوف على الغير فقط الخوف على نفسه وحده او مع الغير فانه يجب بالفطر له القضاء فقط وبالحيوان هو قال ايش؟ هنا فوق قال احدها الافطار لخوف على غيره لانقاذ حيوان محترم. طيب لو افطر ليس - [00:33:52](#) القاضي حيوان له روح وانما لانقاذ مال مثلا عنده بيت يحترمه عنده دكان يحترمه فافطر لانقاذ ماله. او رأى دكان جاره يحترق فافطر لاطفاء النار في دكان جاره. المال قد يكون لك وقد يكون لغيرك - [00:34:14](#)

قال لو افطرت لانقاذ مال نقول هنا يجب القضاء والفدية او يجب القضاء فقط اذا كان لانقاذ حيوان يجب القضاء والفدية. فالجمال بقلاب بن حجر والرملي. انظر ماذا فعل وبالحيوان اي وخرج بالحيوان غيره من انواع الاموال. فانه يجب بالافطار لانقاذه ان كان له اي - [00:34:34](#)

ان كان هذا المال له هو صاحب المال المفطر صاحب المال ان كان له يجب القضاء فقط اتفاقا تمام وكذا ان كان لغيره عند الرمل. الرمل يكون مطلقا. اذا افطرت لانقاذ مال يجب القضاء فقط. عند الرمي - [00:35:01](#) مطلقا بن حجر يقول ان افطرت لانقاذ مال في تفصيل. ان كان المال لك القضاء فقط. ان كان المال لغيرك القضاء والفدية. ليش؟ قال لانه انتفع به شخصان. انت انتفعت لائك افطرت - [00:35:22](#)

وهو انتفع لانه انقذ ماله واضح؟ انظر ماذا قال وبالحيوان غيره من انواع الاموال فانه يجب بالافطار لانقاذه ان كان له القضاء فقط

اتفاقا وكذا ان كان لغيره عند الرمل. واعتمد ابن حجر في هذه ايش معنى في هذه؟ اي ان كان المال لغيره - [00:35:39](#)

وجوب القضاء مع الفدية ثم قال ثانيهما الافطار مع تأخير قضاء شيء من رمضان مع امكانه حتى يأتي رمضان الاخر وخرج بالامكان عدمه كان يستمر السفر او المرض حتى يأتي رمضان اخر او يؤخر جاهلا - [00:36:07](#)

حرمة التأخير وان كان مخالطا للعلماء فان عليه القضاء فقط فان علم حرمة الداخل وجهل وجوب الفدية لم يعذر فيجبان معا وتكرر الفدية بتكرر السنين. يعني لو اخر مثلا عنده فدية عنده قضاء من العام الماضي - [00:36:29](#)

وتمكن وما صار. جا رمضان جديد وما صام. نقول اعليك فدية جاء رمضان الذي بعده عليك في يا رمضان اللي بعده ثلاث فديات وهكذا. الفدية على المعتمد بتكرر بتكرر السنوات - [00:36:53](#)

تمام؟ هذا هو المعتمد الاصح ومقابل الاصح انها لا تتكرر قالوا هنا الثاني ما يلزمه بسبب القضاء ما يلزمه ما يلزم بسببه القضاء دون الفدية. ما يلزم بسببه القضاء دون الفدية - [00:37:10](#)

وهو كثير كافطار مغمى عليه اي والناس للنية والمتعدي بفطره بغير جماع. ومن متاح النية عمدا قال الثابت ما يلزم بسببه الفدية دون القضاء وهو افطار الشيخ الكبير الذي لم يستطع الصوم - [00:37:29](#)

في جميع الازمان اي ان عذره دائم فهو عاجز عن الصوم عجزا كليا ومثله الزمن والمريض الذي فيما يجاب الامور بان تلحقه مشقة مشقة تبيح التيمم الرابع ما لا يلزم بسببه شيء من القضاء والفدية. وهو افطار مجنون الذي لم يتعدى بجنونه - [00:37:51](#)

اما المجنون الذي تعدى فيلزمه القضاء. قال الشرقاوي ومثله اي ومثل المجنون. الذي لم يتعدى بجنونه والكافر الاصلي ثم قال والقضاء في جميع ما ذكر على التراخي الا فيمن اثم بالفطر - [00:38:17](#)

والمرتد وتارك النية ليلا على المعتمد اي يكون على الفور افاده افاده القليوبي ثم قال وكذا اذا ضاق الوقت وكذا اذا ضاق الوقت قبل رمضان بان لم يبق الا ما يسع القضاء فيجب القضاء فورا انتهت عبارة الشرقاوي - [00:38:36](#)

وهذا تقدم التنبيه عليه قالوا وكذا يجب قضاء يوم الشك فورا ان تبين كونه من رمضان على المعتمد تنبيه علم مما قررنا به كلامه ان في الثلاثة الاقسام الاخيرة حذف مضاف وهو وهو لفظ الافطار - [00:39:00](#)

اي فيقول مثلا الافطار الذي يلزم بسبب القضاء دون الفدية. الافطار الذي قال ولو تبع التحرير الذي اخذ منه ومن شرحه وحاشيته هذا الفصل والذي بعده فقال في الاول وهو لجمع كمغمى عليه. وفي الثاني وهو لشيخ كبير. وفي الثالث وهو المجنون لكان احسن. على كل حال هذا انتقاد - [00:39:21](#)

في عبارة في عبارة العلامة البننائي. يعني العلامة آآ الشاطري احمد بن عمر الشاطري ينتقد اختصار العلامة البنتان لم يدقق في العبارات الحصن الاخير قال رحمه الله تعالى فصله الذي لا يفطر مما يصل الى الجوف سبعة افراد. انتبه معي. نحن متقرر عندنا ان كل ما وصل الى الجو افسد الصوت - [00:39:49](#)

الا في سبع سور. يصل شيء الى الجوف ولا يفسد الصور. ما هي؟ سيذكرها الان قال فصل الذي لا يفطر مما يصل الى الجوف سبعة افراد الاول ما يصل الى الجوف بنسيان - [00:40:17](#)

او جهل اثنين او اكراه ثلاثة وبجريان ريق بما بين الاسنان. وقد عجز عن مزه لعذره اربعة خمسة وما وصل الى الجوف وكان غبار طريق. ستة وما وصل اليه وكان غربة دقيق سبعة - [00:40:36](#)

او ذبابا طائرا او نحوه المعنى قال العلامة احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه. المعنى ان الذي لا يفطر الصائم من الاعيان الاعيان جمع عين التي تصل الى جوفه من منفذ مفتوح سبعة اشياء - [00:40:58](#)

وهذا كالاستثناء وهو كالاستثناء من قولهم يفطر او يفطر الصائم كل عين وصلت اليه الجوف من منفذ مفتوح الاول من السبعة ما وصل الى الجوف بنسيان للصوم. فانه لا يفسد الصوم. واضح هذه السورة الاولى - [00:41:20](#)

الثاني منهما ما وصل اليه بجهد انه مفطر. لا يعلم انه مفطر. تمام؟ اي مع العذر كمثلا شخص يدخل العود هذا الذي الاذن. تمام؟ هذا يفطر الصوم. يفسد الصوم اذا وصل الى باطن الاذن. واضح؟ يفسد الصوم - [00:41:43](#)

هو لا يعرف هذا لا يبطل صومه وهذه المسألة مما قد تخفى على كثيرين. تمام؟ قال هنا الثاني منهما ما وصل اليه بجهل انه مفطر اي مع العذر اي مع عذر كونه جاهلان. بان قرب عهده بالاسلام او نشأ بمحل بعيد عن - [00:42:04](#)

العلماء او كان الواصل من المسائل الخفية كادخاله عودا في اذنه هذا مما يخفى قال الثالث منها ما وصل اليه اي الى الجوف بالاكره. لا يفسد الصوم الرابع منها ما وصل بجريان الريق يبقى بعض الطعام بين الاسنان. تحاول اخراجه ربما - [00:42:24](#)

سبق الى الجوف وعجزت عن مجيها هذا لا يوجد صوم واضح؟ قال الرابع منها ما وصل اليه اي الى الجوف بجريان الريق بما بين الاسنان مع العجز عن مجه اي عن اخراجه - [00:42:48](#)

ولا يجب عليه الخلال ليلا. يعني لا يجب عليك بعد اكلة السحر. تمام؟ بعد التسحر انك تخلل اسنانك. حتى تخرج بقايا الطعام هذا ليس واجبا هذا نعم هو مندوب مندوب لكن ليس واجبا. قال ولا يجب عليه الخلال ليلا. الخلال - [00:43:05](#)

اي ادخال عود بين الاسنان لاخراج بقايا الطعام قال وان علم ان الجريان المذكور يقع نهارا على المعتمد. لكن يندب له ذلك مؤكدا. اي تخليل الاسنان ندبا مؤكدا خروجا من الخلاف - [00:43:25](#)

قال رحمه الله الخامس منها ما وصل اليه اي الى الجوف وكان غبار طريق اي ونحوها. فهذا لا يفسد الصوم وقضية اطلاقه شوفو عشق الغبار والطريق اذا وصل الى الجملة يجد الصوت - [00:43:45](#)

ولما تقولوا غبار الطريق يشمل القليل والكثير. صح ويشمل الغبار الطاهر والغبار النجس صح وقضية اطلاقه عدم الفرق بين القليل والكثير وعدم الفرق بين الطاهر والنجس وما تعتمد فتح الفم لاجله وغيره. مطلقا. وهذا ما اعتمدته الرملي. الرملي اعتمد ان وصول الغبار - [00:44:04](#)

وبعض الطريقة لا يجوز سد الصوم مطلقا سواء كان طاهرا او نجسا قليلا او كثيرا تعمدت فتح فمك هكذا حتى يدخل او لا في كل الحالات لا يفسد الصوم قال واعتمد ابن حجر في التحفة ان النجس يضر مطلقا - [00:44:31](#)

وان الطاهرة ان لم يتعمده عفي عن قليله وكثيره. والا بان تعمد عفي عن قليله فقط دون كثيره السادس منها ما وصل اليه وكان من غربة دقيق كأن كان الشخص يعمل في الطاقون يطحن القمح - [00:44:51](#)

قال او نحوه ويأتي فيه فيها ما في الغبار من الخلاف. نفس الخلاف السابق في الغبار يأتي هنا في غبار الطريق قال السابع منها ما وصل اليه اي الى الجوف وكان ذبابا طائرا او نحوه كبعوض وان فتح - [00:45:11](#)

عمدا لاجل دخوله فان اخرج عيدا افطر لانك اذا اخرجته عمدا يشبه التقيؤ فيفطروا لانه يشبه التقيؤ قال ويجوز له ذلك ان خاف ضررا. يعني لو دخل ذباب او دخلت نحلة الى الفم - [00:45:30](#)

واضح؟ نقول اذا دخلت حتى وانت عمد فتح الفم هذي المسألة الاولى. طيب المسألة الثانية لو اخرجها فسد الصوم. ليش لانها اشبه التقيؤ. طيب السؤال ثالث. هل يجوز اخراجها او لا يجوز - [00:45:52](#)

مع ان اخراجها سيؤدي الى الافطار. نقول ان كان سيتضرر يجوز. ويكون مفطرا واضح؟ قال هنا فان اخرج عيدا افطر. لماذا افطر؟ ما التعليم يشبه التقيؤ ويجوز له ذلك ان خاف ضررا مفهومه اذا لم يخف ضررا لا يجوز - [00:46:11](#)

قالوا مما لا ومما لا يفطر ومما يصل الى الجوف مقعدة مبثور اذا عادت مرحلة مبسور الباسور هذا عبارة عن يعني غدد تكون في الدبر نخرج من الدبر عرفت؟ هذه خارجة من الجوف. فاذا عادت بنفسها - [00:46:33](#)

لا تفسدوا الصوم وكذلك اذا عادها باصبع مثلا فانها لا تفسد الصوم. قال هنا ومما لا يفطر مما يصل الى الجوف مقعدة مبسول اذا عادت اي بنفسها وان اضطر لدخول اصبعه معها - [00:46:56](#)

قال خاتمة اه هذه مسألة جيدة لو رأى صائما اراد ان يشرب مثلا رأيت شخصا في رمضان يريد ان يشرب الماء هل تنبهه او لا تنبهه وهل يجب عليك ذلك او لا يجب - [00:47:15](#)

قال هنا لو رأى صائما اراد ان يشرب مثلا فان كان حاله التقوى. يعني تعرف ان هذا الشخص ليس ممن سيتعمد الافطار وانما حاله حال ناس تمام وهو انسان مستقيم. قال فان كان حاله التقوى وعدم مباشرة المحرمات فالاولى تنبيهه. الاولى ليه - [00:47:33](#)

ليس واجبا واضح لو تركته يشرب ما في مشكلة. قال هنا. وان كان غالب حاله ضد ذلك ضد ذلك. يعني الغالب انه تعاونوا في ارتكاب المحرمات. وربما ممن يتعمد مثلا الافطار. تمام؟ قال وجب نهيه - [00:47:59](#)

قاله الحباني تمام؟ الحباني عندكم صح هكذا تشددت ولا عمل جيم؟ جيم حباني هذه منطقة في شبوة اسمها حبان موجودة الى اليوم هذا الفقيه منهم قال مجموعة بازرة مختصر فتوى ابن حجر. فتاوى ابن حجر اختصرها العلامة بازرة رحمه الله - [00:48:21](#)

انتهى من بغيت المسترشدين لشيخ مشائخنا. بغية من مسترشدين للعلامة عبدالرحمن المشهور صاحب متن النبذة في الفقه تمام متوفى سنة الف وثلاث مئة وخمسة وعشرين او الف وثلاث مئة وعشرين اظن الف وثلاث مئة وخمسة وعشرين. نعم - [00:48:45](#)

قال رحمه الله لشيء مشائخنا سقى الله عهده وعاد علينا من اسراره. والله اعلم بالصواب. نسأل الله الكريم بجاه نبيه الوسيم ان يخرجني من الدنيا مسلما ووالدي واحبائي ومن الي انتمى وان يغفر لي ولهم - [00:49:03](#)

اماكن ولممات حماة الكبار واللمم الصغائر وصلى الله على سيدنا محمد بن عبدالله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله الى كافة الخلق. رسول ملاحمي حبيب الله الفاتح الخاتم واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين. هذا وهذا - [00:49:25](#)

اخر ما يسر ما يسره الله من الكلام على مسائل هذا الكتاب نفعتني الله بمؤلفيه. يقصد الف السفينة ومؤلف التكملة العلامة البندانى. وغفر لي ولهما ولوالدي واولادي واحبائي وجميع المؤمنين - [00:49:50](#)

امين. وكان تزويده بمحروسة تريم. عام ست وثلاثين عام ست وثلاثين. هذا وعمره اربعة اربع عمره اه اربعة اربعة وعشرون سنة عرفت كتب هذا الشرح لانه هو ولد في سنة هذا ستة وثلاثين وهو ولد في سنة آآ كم - [00:50:10](#)

اه احدى عشر الف وثلاث مئة واحدى عشر واضح؟ وهذا في ستة وثلاثين تقريبا اربعة وعشرين سنة الف وثلاث مئة واثنا عشر الف وثلاث مئة واثناسر اذا عمره اربعة وعشرين سنة عندما كتب هذا الشهر مع انه شرح متين لكنه كان شاب - [00:50:36](#)

قال وكان تزويده بمحروسة تريم عام ست وثلاثين وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وعلى اله واصحابه والحمد لله رب العالمين الذي يسر لنا الختام وجزاكم الله خيرا على حضوركم واجتهادكم والله اعلم - [00:50:56](#)

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين. جزاكم الله خيرا - [00:51:17](#)